



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٥-٣-١٧

رفع الدية إلى 20 ألف دينار ... مواكبة للمتغيرات الاقتصادية



وزير العدل

تقدير قيمة الدية الشرعية في ظل النص على قيمتها بصلب القانون، علاوة على أنها قد تؤدي إلى غموض وعدم استقرار تشريعي مما استدعى إجراء هذا التعديل واستبعاد النص الذي يجيز تعديل مقدار الدية بمرسوم والاكتفاء بالتقدير الوارد في القانون»، لافتة إلى أنه «لا يوجد أي مانع في الشرع أو في القانون من إعادة النظر مجدداً في قيمة الدية الشرعية متى استجد ما يبرر ذلك، ولكن من خلال إجراءات تشريعية واضحة ومنظمة تضمن استقرار المنظومة القانونية».

صدر مرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2025 بتعديل نص المادة 251 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980، حيث نصت المادة الأولى منه على استبدال الفقرة الأولى من المادة 251 بالنص التالي: «تُقَدَّر الدية الكاملة بعشرين ألف دينار».

وورد في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون أنه صدر القانون المدني بالمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980، ونص في المادة 251 في البند 1 على أن تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار، وأنه يجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

وأضافت المذكرة أنه «مرَّ على هذا التنظيم ما يربو على الأربعين عاماً، تغيَّرت فيها الأوضاع المالية والاقتصادية، وحصل فيها ارتفاع ملحوظ لدخل الأفراد، وقابله انخفاض مطرد للقوة الشرائية للنقود، بحيث أصبح التقدير المنصوص عليه في المادة المذكورة، لا يعكس المقدار الحقيقي للدية كما هي مقررة شرعاً، ومن هنا جاء المشروع من أجل رفع هذا الاختلال، وإعادة التأكيد على حفظ النفس، وإتاحة سبيل التعويض العادل، وتوفير مسببات حقن دماء الأبرياء، لما للدية الشرعية من دور غير منكور في زجر من يعتدي وردع اندفاع غيره، مما اقتضى النص على جعل مقدار الدية الشرعية بعشرين ألف دينار».

وأشارت إلى أن الواقع العملي أثبت «عدم جدوى الإحالة إلى مرسوم خاص لإعادة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٣-١٧	٤	١٦٣٣٢

المادة 153 الملغاة في قانون الجزاء تشكل تمييزاً ضد المرأة وتعارضاً مع الدستور

إلغاء "العذر المخفف" لعقوبة قاتل قريباته من الدرجة الأولى



نشرت "الكويت اليوم" في عددها الصادر أمس، المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2025 بإلغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والتي كانت تتضمن تقرير عذر قانوني مخفف لعقوبة الرجل عند ارتكابه جريمة قتل الزوجة أو الأم أو الابنة أو الأخت حال مفاجأته لها متلبسة بجريمة الزنا.

وذكرت المذكرة الإيضاحية للمرسوم أنه "لما كان الدستور كفل في المادة (29) المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والواجبات العامة وحظر التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، وكانت المادة (153) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 تضمنت تقرير عذر قانوني مخفف لعقوبة الرجل عند ارتكابه جريمة قتل الزوجة أو الأم أو الابنة أو الأخت حال مفاجأته لها متلبسة بجريمة الزنا وكان قصر هذا العذر على الرجل دون المرأة يشكل تمييزاً بينهما بسبب الجنس على سند من استفزاز مشاعر الرجل من هذه الجريمة رغم أن المرأة لديها المشاعر ذاتها ولا سيما أن تخفيف العقوبة عن هذه الجريمة يسهم في انتشارها".

وأشارت إلى "تعارض حكمها (المادة 153) مع التزامات دولة الكويت المقررة وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ تضمن ذلك الإعلان وضع

نحو ما سلف إلغاء هذه المادة لما تمثله من تمييز ضد المرأة يتناقض مع الدستور ومع التزامات الكويت الدولية". وخلصت إلى أنه "التزاماً من هذا الالتزام الدولي، وإذ صدر الأمر الأميري في 10 مايو 2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين تم إعداد مشروع المرسوم بقانون المائل، ونصت المادة الأولى منه على إلغاء المادة 153 المشار إليها، ونصت المادة الثانية على إلزام كل الوزراء بتنفيذه، ونشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره".

المعيار المشترك الذي ينبغي على الدول أن تستهدفه في تحديد الحقوق واجبة الحماية، وأكد أن الجميع متساوون في الحقوق ولكل من الرجل والمرأة حق التمتع بها دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس وإنهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزوجية ولدى انحلالها، كما تضمنت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة النص على تجريم هذا التمييز والزمته في المادة الثانية الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك إلغاء أحكام قانون العقوبات الوطني التي تشكل تمييزاً ضد المرأة مما يتعين معه على

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٣-١٧	٢	١٩٨١٣

رفع سن الزواج إلى 18 عاماً... وإلغاء «العذر المخفف» في «جرائم الشرف»

المادة 153 الملغاة

تنص المادة 153 من قانون الجزاء على أن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معاً يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

الأحوال الشخصية الجعفرية بإضافة فقرة جديدة لنص المادة 15 من القانون، كالآتي: «ويمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه لمن لم يبلغ من العمر 18 عاماً وقت التوثيق». وجاء تعديل سن الزواج ليصبح 18 عاماً، «استناداً إلى دستور دولة الكويت الذي يؤكد حماية الأسرة والأمومة والطفولة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يراعي التزامات الكويت الدولية»، بحسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية.

لديها المشاعر ذاتها، ولا سيما أن تخفيف العقوبة عن هذه الجريمة يساهم في انتشارها». صدر مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2025 بتعديل نص المادة 26 من القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية، ليصبح كالتالي: «يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه لمن لم يبلغ من العمر 18 عاماً وقت التوثيق». كما صدر مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2025 بتعديل نص المادة 15 من قانون

في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين»، مشيرة إلى أن «المادة (153) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 تضمنت تقرير عذر قانوني مخفف لعقوبة الرجل عند ارتكابه جريمة قتل الزوجة أو الأم أو الابنة أو الأخت حال مفاجاته لها متلبسة بجريمة الزنا، وكان قصر هذا العذر على الرجل دون المرأة بشكل تمييزاً بينهما بسبب الجنس، على سند من استقراء مشاعر الرجل من هذه الجريمة رغم أن المرأة

صدر مرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2025 بإلغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والتي كانت تعطي عذراً مخففاً لعقوبة الرجل عند ارتكابه جريمة قتل الزوجة أو الأم أو الابنة أو الأخت حال مفاجاته لها متلبسة بجريمة الزنا. وأفادت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بأن «الدستور كفل في المادة (29) المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والواجبات العامة، وحظر التمييز بينهم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٣-١٧	١	١٦٣٣٢

«الجنايات» تبرئ مهند السايير من الطعن بصلاحيات سمو الأمير

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات ببراءة النائب السابق مهند السايير من تهمة الطعن بصلاحيات سمو الأمير. وكانت النيابة العامة سبق وأن قررت إخلاء سبيل السايير بكفالة ألف دينار في قضية أمن دولة عن تهمة الطعن بصلاحيات سمو الأمير وإذاعة أخبار كاذبة وإساءة استخدام الهاتف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٣-١٧	٢٠	١٦٣٣٢

البراءة من تهمة الإساءة لقاضٍ إلغاء حبس عبدالعزيز عاشور

| كتب أحمد لازم |

ألغت محكمة التمييز برئاسة المستشار سلطان بورسلي، حبس رئيس النادي العربي عبدالعزيز عاشور، وقضت له بالبراءة من تهمة الإساءة والطعن بنزاهة أحد أعضاء السلطة القضائية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٣-١٧	٢٠	١٦٣٣٢

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن حصة بالعقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٤/١٤ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧١٧ ببيع/١. المرفوعة من : ماجد أحمد محمد الياسا ضد : ١- مؤسسة يبارق النصر التجارية لصاحبها السيد/ناصر عبدالحسن صنيتان الرشيدى ٢- ناصر عبدالحسن صنيتان الرشيدى ٣- أنعام زيدان الأحمد

أولاً : أوصاف العقار الأول : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة متساعاً قدرها ٥٥٠ بالوحدة السكنية رقم ١ - ٢ - D الطابق الأول - برج D - نموذج B - في عقار الوشقة رقم ٢٠١٨/٢٣٥٥ الكائن بمنطقة ض صباح سالم، فسيمة رقم ٤٤٤، قطعة رقم ١، ويتبعها موقف سيارة رقم (١٢-١١) ومساحته ١٢,٥٠ م^٢ من المخطط رقم م/٣٩٤٢٣ ومساحتها ٣,٣٣ م^٢ نظير مبلغ مقداره ٩٠,٠٠٠ ك.ك تسعون ألف دينار كويتي نظير الحصة العروضة للبيع * وفقاً لما ورد بتقرير الخبير: بجلسته ٢٠٢٤/٨/٦ قامت الخبرة بالانتقال إلى العقار الذي تقع به عين النزاع والكائن في منطقة ض صباح سالم قطعة ١ شارع ١٢٠ فسيمة رقم ٤٤٤ برقعة السيد خبير التذرية من الإدارة / طابق العجل وحضور وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهم والمدعى عليه الثاني وهو صاحب المؤسسة (المدعى عليها الأولى) شخصياً والمدعى عليها الثالثة شخصياً وتمت المعاينة على النحو الآتي: التقسيم التي تقع بها عين النزاع مقسمة لعدة بنايات إستثمارية ومساحة القسيمة الإجمالية هي ٢٩٤٥٥٠ وذلك طبقاً لكتاب مدير عام بلدية الكويت المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٢٦ المقدم ضمن حافظة مستندات المدعى بجلسته الخبرة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٤ مستند ٢ موقع القسيمة رأس تقع على ٣ شوارع ويحدها جارين من الجهة الرابعة ومقسمة لعدة بنايات والتبالية التي تقع بها عين النزاع هي بناية رقم ٤ نموذج D وتتكون من سرداب ودور أرضي وعدد ١٠ أدوار وسطح وتقسمة الخارجية لها عبارة عن سيجما بلون رمادي وبيج ويؤدي لعين النزاع عدد ٢ مصعد و عدد ٢ سلم وحسب إقادة المدعى عليهم ٢ و ٣ فإن مكونات الأدوار هي مواقف سيارات وخدمات في السرداب والدور الأرضي خدمات والأدوار العليا عبارة عن شقق سكنية وصالونات وحيث أفاد المدعى عليهم أن يوجد خدمات مشتركة للبنائات تتمثل في حمامات سباحة وغرف صفيره لنادي صحي ونادي أطفال ومصليات ومكتبة، عين النزاع عبارة عن شقة دوبليكس برقم آلي ٢٠٤٧٥٣٣ نموذج (B) تقع بالتصال بين الدور الأول والدور الثاني برقم ١ - ٢ - D ويمكن الدخول لعين النزاع عن طريق مدخلين مدخل في كل دور، ومساحتها طبقاً لوثيقة التملك رقم ٢٠١٨/٢٣٥٥ هي ٣,٣٣ م^٢ المقدمة ضمن حافظة مستندات المدعى بجلسته ٢٠٢٤/٨/٤ مستند ٣ ويوجد عدد ٢ مواقف مخصصة لعين النزاع بالسرداب بأرقام ١١ - ١٢ وتم مطابقة سند الملكية على عين النزاع وتبين صحته، مكونات عين النزاع طبقاً للتفصيل الآتي: الدور الأول: صالة - عدد ١ غرفة - مغاسل - عدد ٢ حمام - مطبخ - الدور الثاني: عدد ١ غرفة بداخلها حمام - عدد ٢ غرفة - حمام والدور الثاني إطلالة على الدور الأول، تشطيبات عين النزاع في أرياض سيراميك حوائط صبغ أسقف جيبس بورد، التكيف في عين النزاع عبارة عن تكيف مركزي، أفر المدعى عليهم ٢ و ٣ أن المنتفع والحائز على عين النزاع هم المدعى عليهم ٢ و ٣ والعقار غير مؤجر ولا يدر ربح، أفر المدعى عليهم ٢ و ٣ أن عين النزاع مستقلة كسكن خاص لهم ولأبنائهم وتبين للخبرة ذلك، فأفاد السيد خبير التذرية بمعاينة العقار محل النزاع وأخذ كافة ملاحظاته تمهيداً لإعداد التقرير الخاص بتقدير القيمة الإجمالية لعين النزاع وقيمة ربعها حسب السعر السائد في سوق العقار إلا أن أفاد السيد خبير التذرية أنه لا يتعذر تقدير قيمة الأرض وتقدير قيمة الباني والنشأت القائمة تقديراً منفصلاً لعين النزاع حيث أنها شقة وليست مبنى منفصل.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا وودع المزايده الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم به هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
خامساً: اذا لم يتم المزايده الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايده بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايده المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها ٢٠٠ دينار واتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٣-١٧	٥	١٩٨١٣



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

مثار النزاع، بتاريخ 31/1/2023 تم استلامنا تقرير خبير الدراية بقيمة العقار مثار النزاع، حيث تم تقدير قيمته بمبلغ وقدره (385.000 د.)

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساس، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصلىق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة الخلفين بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاد على نمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على نمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع على مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية ثامناً، يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية لتجهالة.

تنبه:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من مزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المحصنة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المنصرفة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2023/4/7 - قاعة 46 - بالدور الثاني بقصر العدل، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/403 ببيع 1/.

المرفوعة من: سميرة موسى محمد الغريب
ضد: يعقوب حاجي حسين كراشي

أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة):

عقار الوثيقة رقم 1995/8902 الكائن بمنطقة مبارك الكبير - قطعة رقم 3 - قسيمة 93 - مخطط 37041 /م ومساحته 400م² وذلك بالمزاد العلني بتمن اساسي مقداره 346.500 د.ك (ثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي) ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المخالفات الآتية:

- 1- بناء زائد من مواد خفيفة في السطح.
 - 2- يوجد غرفة على سطح الدور الأرضي.
- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
- (1) بجلسة 1/17/2023 قررت وكيلة المدعية بأنها تطلب من الخبيرة تقدير قيمة العقار مثار النزاع من قبل خبراء الدراية لعدم اتفاق الطرفين على الفرز والتجيب، ويسألها عن تقدير قيمة مقابل الانتفاع الواردة بصحيفة الدعوى قررت بأنها تلتزم من الخبيرة فرز وتجيب العقار فقط كما هو وارد بالمامورية، وقامت بتقديم حافظة مستندات تضمنت صورة من وثيقة (عقد بيع) رقم (8902) مؤرخة 1996/8/5 بموجبه فإن العقار الواقع في منطقة القرين قسيمة رقم (93) من المخطط رقم (م/ 37041) قطع (هـ) ومساحته (400م²) وأوصافه بيت سكن خاص ملك كل من/ يعقوب حاجي حسين كراشي (المدعى عليه)، وسميرة موسى محمد الغريب (المدعية) بالسوية بينهما مشاعاً.

(2) بجلسة 1/17/2023 قمتما بالانتقال إلى منطقة مبارك الكبير قطعة (3) شارع (5) منزل (18) قسيمة (93) حيث العقار مثار النزاع، وذلك برقعة خبير الدراية السيد/ فيصل النهران، وقد دخلت الطرفان عن الحضور، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار مثار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارعين داخلين فرعيين أحدهما يفصله عن العقار ارتداد مستغل حديثة ومواقف، كما توجد سكة جانبية مشاة، والجانب الأخر جار، وهو مكون من (سرداب، أرضي، أول ثاني، سطح، وحالة البناء جيدة، والتكييف مركزي، ويوجد مصعد.

- اثنا المعاينة وطرق الباب قام /م/ حسن يعقوب حاجي كراشي بتمكين الخبيرة من الدخول إلى عقار النزاع والمعاينة، حيث قرر بأنه ابن المدعى عليه - دور السرداب، مكون من (صالتين، حمام مع مغاسل).

- الدور الأرضي: مكون من (صالتين، غرفتين، مطبخ حمام).

- الدور الأول: مكون من (صالة، 5 غرف، 3 حمامات، مطبخ تحضيري).

- الدور الثاني: مكون من (صالة، 4 غرف، 4 حمامات، مطبخ تحضيري، غرفة غسل).

- دور السطح: مكون من (غرفة، حمام، مخزن).

- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار على الطبيعة، تمهيناً لإعداد تقريره بقيمة العقار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٣-١٧	٦	٥٨٩١



الوفيات

الوفيات

● **علي محمد حسين عريان، 82 عاماً، (شييع)، رجال:**
العزاء في الحسينية الجديدة، تلفون: 99066115، نساء:
حسينية علي الموسوي، بنيد القار، تلفون: 99837698.

● **فهد حزام خليف الأذينة، 59 عاماً، (شييع)، رجال:**
العزاء في المقبرة، تلفون: 95529999، 62222733، نساء:
سلوى، قطعة 10، شارع 13، منزل 149، تلفون: 98840777.

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»